المطلب الأول: طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية

يمكن الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر بالطرق العادية للطعن والمتمثلة في الطعن بالمعارضة والاستئناف كما يمكن الطعن فيها بالطرق الغير عادية وهي الطعن بالنقض ،التماس إعادة النظر ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

طرق الطّعن العادية هي وسيلة لإعادة النّظر في الحكم، لا يكون المتقاضي أو الخصم ملزما بتبرير سبب معين قانونا من أجل قبول طعنه، وهو يطرح الخصومة من جديد أمام محكمة مختصة لها الحق في البحث في الدّعوى والفصل في الموضوع، ضمن نفس الشّروط الممنوحة للمحكمة التي فصلت في الحكم المطعون فيه، وتتمثل طرق الطّعن العادية بصفة عامة في الطّعن بالاستئناف والطّعن بالمعارضة،

أولا: الطعن بالاستئناف

الاستئناف هو المظهر العملي لمبدأ التّقاضي على درجتين، لأنه يرمي إلى إعادة عرض النّزاع مجددا على محكمة الدّرجة الثّانية من أجل إعادة النّظر فيه، ويعرف الاستئناف بأنه طريق الطّعن العام في أحكام محاكم الدّرجة الأوّلى بطرح الدّعوى من جديد أمام الجهة القضائية الأعلى، بغرض مراجعتها، وهو تطبيق للمبدأ السّائد في القانون المقارن، وهو التّقاضي على درجتين،

وحسب نص المادة 950 من ق إ م إ فان مدة الطّعن بالاستئناف هي شهر بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية،وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، أما إن كان الحكم صادرا في المادّة الاستعجالية متخذا شكل أمر استعجالي فإن مدّة الطّعن قلصت إلى خمسة عشرة يوما طبقا لنفس المدة،

كما قد تمدد آجال الطّعن إلى شهرين، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني حسب المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ومن آثار الاستئناف نذكر:

1- للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم حسب المادة 900 مكرر من ق إ م إ. هدا خلافا لنص المادة القديم حيث لم يكن للاستئناف أثر موقف لتنفيذ الحكم.

3- حق التّصدي: يقصد بحق التّصدي منح الجهة الاستئنافية متى أبطلت أو ألغت الحكم المطعون فيه أن تتعرض لجوهر النّزاع وتبت فيه بصفة نهائيّة ، فحق التّصدي أصبح إلزاميا وبالتّالي أصبح من واجب على هيئة الاستئناف البت في جوهر القضية بشرط أن تكون الدّعوى جاهزة للبت فيها.

ملحوظة هامة جدا

تمثيل الخصوم بمحام أمام المحاكم الإدارية غير وجوبي، لكن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام محاكم الاستئناف الإدارية ومجلس الدولة تحت طائلة عدم قبول العريضة(المادة 900 مكرر1)

ثانيا: الطّعن بالمعـــارضـــة

إلى جانب الطّعن بالاستئناف الذي يعتبر أهم طرق الطّعن العادية المخولة للطاعن الذي لم يقتنع بالحكم الصّادر كأول درجة فقد منح المشرع الجزائري طريق آخر للخصم المتغيب عن المحاكمة، عن طريق الاعتراض عن الحكم ومراجعة القرار القضائي أمام نفس الجهة التي أصدرته، فالطّعن بالمعارضة هو الطّعن الاستدراكي الذي يخول للمدعى عليه اللّجوء إلى الجهة القضائيّة نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا. فا لمعارضة إذًا هي طريق طعن عادي قرره المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم الذّي صدر في غياب الخصم الذي يستعمله أمام الجهة القضائيّة التي فصلت في أول مرة أو القرار الغيابي.

والجدير بالملاحظة في هذا الشّـأن أن حق الطّعن بالمعارضة يكون للخصم المتغيب فقط، ولا يسمح للخصم الحاضر الطّعن بالمعارضة بسبب غياب خصمه، وهذا بديهي، لأن الهدف من الطّعن بالمعارضة هو حماية الطّرف الغائب بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الأثر الموقف للأحكام عند الطّعن بالمعارضة، ما لم يؤمر بخلاف ذلك. وقد حدد المشرع الجزائري أجل شهر واحد من تاريخ التّبليغ الرّسمي للحكم أو القرار الغيابي ، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر [1].

[1] المواد: 953، 954، 955 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري.

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية

نظم المشرع الجزائري طرق الطّعن غير العادية في ق إ م إ، إذا استند الطّاعن في طعنه لسبب من الأسباب التي حددها القانون على وجه الحصر، والمحكمة التي عرض عليها الطّعن تكون سلطتها محصورة في بعض العيوب التي أثارها الطّاعن في طعنه فقط.و يعتبر الطّعن بالنّقض المقدم أمام الهيئة القضائية العليا، من أهم طرق الطّعن غير العادية خاصة وانه يستهدف فحص سلامة القرار أو الحكم القضائي من النّاحية القانونيّة، وذلك من أجل تبيان مدى حسن تطبيق النّصوص والقواعد القانونية من طرف الجهات القضائيّة الأقل درجة، بالإضافة إلى الطّعن عن طريق التماس إعادة النّظر، وتعرض الغير الخارج عن الخصومة.

أولا: الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

يعرف الطّعن بالنّقض بأنه:" طريق غير عادي يلجأ إليه لإصلاح ما شاب الحكم من مخالفة للقانون أو بطلان سواء في ذات الحكم المطعون فيه أو في الإجراءات التي أسس عليها" ، وبهذا المنظور فان الطّعن بالنّقض يختلف عن طرق الطعن الأخرى لأن الهدف منه هو إلغاء الحكم محل الطّعن دون البت في الموضوع باعتبار محكمة النّقض محكمة قانون، وليست محكمة وقائع.

وعليه فالغاية من الطّعن بالنّقض هو تمكين محكمة النّقض من مراقبة مدى مطابقة القرار الصّادر للقانون.أي استدراك ما قد يشوب الأحكام والقرارات القضائيّة من أخطاء في فهم النّص القانوني وأخطاء في تطبيقه أو تجاوز لقواعد الاختصاص أو تناقض في التّسبيب أو انعدام التّسبيب.

وقد خص قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّـــة ، وكذا القانون العضوي لمجلس الدّولة في الجزائر، على قاعدة عامة تتعلق بالطّعن بالنّقض، ضد القرارات الصّادرة عن الجهات القضائيّة الأدنى درجة، فمجلس الدّولة الجزائري حيث تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 على: يفصل مجلس الدّولة في الطّعون بالنّقض في قرارات الجهات القضائيّة الإداريّة الصّادرة نهائيا وكذا الطّعون بالنّقض في قرارات مجلس المحاسبة" كما يختص مجلس الدّولة كذلك في الطّعون بالنّـــقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ويمكن إجمال حالات الطّعن بالنّقض في التّشريع الجزائري:

1/ عدم الاختصاص وتجاوز السّلطة

يقصد بعدم الاختصاص في التّـــشريع الجزائري هو عدم الاختصاص النّـــوعي والإقليمي على اعتبار أن عدم الاختصاص من النّظام العام. أما عيب تجاوز السّلطة فهي مسألة لا تزال محل جدل فقهي وقضائي بين من

يرى بأن مفهوم تجاوز السّلطة معناه تدخل القاضي في أعمال السّلطتين التّنفيذية والتّشريعية، ومن يرى في تجاوز السّلطة أن يمنح القاضي لنفسه صلاحيات غير مقررة في القانون كالحكم على شخص لم يكلف بالحضور أو توجيه انتقادات للشاهد.

2/ مخالفة القانون

تشكل مخالفة القانون الوجه الأكثر شيوعا وإثارة أمام مجلس الدّولة كقاضي نقض ، وقد فصل المشرع الجزائري في نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين القانون الدّاخلي ومخالفة الاتفاقيات الدّولية، حيث يعتبر التفسير السّيئ أو الغير سليم للقانون بمثابة مخالفة له، أما مخالفة قانون أجنبي يقصد به مخالفة القانون الدّولي الخاص.

3/ مخالفة قاعدة جوهريّة في الإجراءات

تثبت المخالفة حينما لا يلتزم القاضي بمراعاة قاعدة قانونيّة مقررة تحت طائلة البطلان منها حضور نفس القضاة الذين تداولوا في القضيّة أثناء النّطق بالحكم،

4/ انعدام الأساس القانوني أو انعدام التّعليل(التّسبيب)

ومفاده أن الحكم يفتقر لتبيان العناصر الواقعية لتطبيق القانون، أو أن القاضي لم يبرز المعطيات الواقعية التي تسمح لجهة النّقض وتمكنها من ممارسة رقابتها.

5/ تحريف المضمون الواضح والدّقيق

لا يقصد بالتّحريف هنا وقوع التّزوير، وإنما تحويل المضمون عما صيغ لأجله.

6/ تناقض الأحكام النّهائيّة

نص المشرع الجزائري على هذا الشّرط ، حيث جعل المشرع الجزائري التّناقض بين أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة سببا للطعن بالنقض أمام مجلس الدّولة.

7/ الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب

وضع هذا الشّرط استنادا إلى القاعدة التي تنص أن القاضي لا ينشئ طلبات من تلقاء نفسه، نيابة عن الخصوم، أو يحل محلهم، وإنما ينظر ويقدر ما طلب منه حفاظا على حياده،

كما توجد بعض الحالات الأخرى تجيز الطّعن بالنّقض، وهي السّهو عن الفصل في أحد الطّلبات الأصلية، وإذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

تنص المادة 909 من ق إ م إ بأن الطّعن بالنّقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدّولة، ويحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ الطعن الرسمي للقرار محل الطعن.

ثانيا: دعوى التّـــماس إعادة النّـــظر

يعتبر الطّعن بالتماس إعادة النّظر طريقة من طرق الطّعن غير العاديّـــة، يرمي إلى مراجعة حكم حائز لقوة الشئ المقضي به، وذلك بالبت في المنازعة من جديد سواء في جانب وقائعها أو في جانبها القانوني.

التماس إعادة النّظر، مقرر بالنّسبة لجميع الأحكام سواء كانت صادر عن القضاء العادي، أو صاد رة عن القضاء الإداري، وهو ما نصت عليه المواد من 390 إلى 397 ومن 966 إلى 969 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري، ويرفع الالتماس إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لأنه يبنى على أسباب وأنه لو أن هذه الجهة قد انتبهت إلى هذه الأسباب احتمال أن تغير حكمها.

تنص المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري على:" يهدف التماس إعادة النّظر، إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشّئ المقضي فيه، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون."

و الطّعن بالالتماس يكون في جميع الأحكام والقرارات النّهائية سواء عاديّـة أو إداريّـة.وهو يمارس ضد القرارت الصّادرة عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف و/أو عن مجلس الدولة كجهة استئناف وهدا حسب نص المادة 966 من ق إ م إ .

لا يقوم الالتماس حسب نص المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة إلا بتوافر حالتين وهما:

- إذا أكتشف أن القرار صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدّولة.
- إذا حُكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

وهو ما يجعل الأطراف والقضاء مقيدين عند النّظر في الالتماس بالبحث في مدى توافر هذه الحالات ولا يتعدى ذلك إلى التّفسير الموسع للنّزاع.

حدد المشرع الجزائري أجل شهرين لتقديم الطّعن بالتماس إعادة النّظر، تسري هذه الآجال كما يلي:

- من تاريخ التّبليغ الرّسمي للقرار المطعون فيه.
- من تاريخ اكتشاف التّزوير.

- من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم[2].

الطّعن بالتّـــماس إعادة النّظر ليس له أي أثر موقف للتنفيذ. ولا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري وضع شرطا صعبا نوعا ما حيث اشترط إرفاق العريضة بوصل يثبت إيداع كفالةلا تقل عن 20000 دج بالإضافة إلى دفع غرامة مالية في حالة رفض الطّعن بالتماس إعادة النّظر في حق الطّرف الذي يخسر طلب إعادة النّظر، وهذا ما قد يربك الطّاعن ويجعله يتردد في اللّجوء إلى مثل هذا الطّعن.

ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (معارضة الطّرف الثّالث) طعن قضائي غير عادي يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة الطّعن في الحكم أو القرار الصّادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به.وعليه فإن اعتراض الطّرف الثّالث الخارج عن الخصومة، لا يكون إلا للطرف الذي لم يكن طرفا في الحكم، أو القرار القضائي، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وذلك حسب نص المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .وعليه يهدف هذا الطّعن حسب نص المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذّي فصل في أصل النّزاع. ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.وعليه فـإن الأحكام والقرارات الصّادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للطّعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والعلة أن هذا النّوع من الأحكام والقرارات لم يمس بحق من حقوق الغير.

وحسب نص المادة 383 من ق إ م إ فانه يسمح لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدّعوى، تقديم اعتراض على الحكم أو القرار أو الأمر، بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش، ولعل الحكمة من ذلك هو المحافظة على حقوق الآخر ممن لم يكن طرفا في الدّعوى و لم يرد ذكره في الحكم أو القرار.

وعليه فحالات قبول الطّعن المقدم من طرف الغير الخارج عن الخصومة هي:

---

[2] المادة، 968 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الجزائري.

- تقديم الطّعن من طرف الغير، أي الطرف الثالث الذي لم يتم استدعاؤه ولا تمثيله في الخصومة التّي صدر فيها الحكم القضائي.
- وجود ضرر يلحق بمصلحة الطّاعن.

حسب نص المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري حدد أجل 15 سنة كاملة من تاريخ صدور الحكم، أو الأمر، القابل للاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وحسب نفس النص فان هذا الأجل يحدد بشهرين، عندما يتم التبليغ الرّسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، يبدأ في السّريان من تاريخ التّبليغ الرّسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أهم أثر لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أنه ليس له أثر موقف وأهم أثر في حالة قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو عدول المحكمة عن الحكم المعترض عليه في حدود ما يتعلق بحقوق الغير فقط، ويحتفظ الحكم او القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين ويتمتع بحقهم بحجية الشّئ المقضي به، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، حسب نص المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

إذا رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يجوز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار(20.000 دج)دون الإخلال بالتّعويضات المالية التي قد يطالب بها الخصوم.

رابعا: دعوى تفسير الأخطاء المادية ودعوى التفسير

يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة ه ذا الحكم قوة الشئ المقضي به أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، أو تفسيره ويجب أن ترفع دعوى تفسير الأحكام أو تصحيح الأخطاء المادية بنفس الأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.